E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1995/75
23 December 1995
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ١٤ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

مسألة متابعة المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية

تقرير من الأمين العام أعد بناء على مقرر اللجنة ١١٣/١٩٩٣

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١ - ٨	٣
أولا -	تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة	٩ - ٢٨	٤
ثانيا -	المعلومات الواردة من الدول	٢٩ - ٧٨	٦
	ألف - الأرجنتين	٢٩	٦
	باء - جمهورية افريقيا الوسطى	٣٠	٧
	جيم - كرواتيا	٣١ - ٤٤	٧
	دال - ألمانيا	٤٥ - ٤٩	١٠
	هاء - لكسمبرغ	٥٠ - ٥١	١٢

المحتويات (تابع)

		الفقـــرات	الصفحة
ثانيا -	واو - مالطة	٥٢	١٢
(تابع)	زاي - النرويج	٥٣	١٢
	حاء - الفلبين	٥٤ - ٥٦	١٣
	طاء - المملكة العربية السعودية	٥٧	١٥
	ياء - اسبانيا	٥٨	١٦
	كاف - السويد	٥٩ - ٧١	١٦
	لام - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧٢ - ٧٤	١٨
	ميم - يوغوسلافيا	٧٥ - ٧٨	٢٠
ثالثا -	المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية	٧٩ - ٨٠	٢١
	ألف - مجلس أوروبا	٧٩	٢١
	باء - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)	٨٠	٢١
مرفق:	المبادئ التوجيهية الواجب تطبيقها على ملفات البيانات الشخصية المحوسبة		٢٨

مقدمة

١- إشارة إلى المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المعدة بالحاسبة الالكترونية، E/CN.4/1990/72 التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، قررت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١١٣/١٩٩٣ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٩٣، أن تطلب من الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الحادية والخمسين:

(أ) عن تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) عن المعلومات المجمعة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية عن متابعة المبادئ التوجيهية على المستويين الإقليمي والوطني.

٢- وعملاً بذلك المقرر، وجه الأمين العام، في ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، طلبات إلى هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة طالباً معلومات عن تطبيق المبادئ التوجيهية في الفروع المعنية بمنظومة الأمم المتحدة.

٣- ووجهت أيضاً في ذات التاريخ طلبات إلى الدول، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بطلب معلومات تتعلق بمتابعة المبادئ التوجيهية على المستويين الإقليمي والوطني.

٤- وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، كانت قد وردت ردود من هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والوكالات المتخصصة التالية: إدارة تنسيق السياسة والتنمية المستدامة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وجامعة الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الصحة العالمية، ومنظمة الملاحة الدولية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٥- وقدمت الحكومات التالية معلومات: الأرجنتين، اسبانيا، ألمانيا، جمهورية أفريقيا الوسطى، السويد، الفلبين، كرواتيا، لكسمبرغ، مالطة، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، يوغوسلافيا.

٦- ووردت أيضاً ردود من المنظمات الحكومية الدولية التالية: اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلس أوروبا، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول).

٧- ولم ترد أي ردود من المنظمات غير الحكومية.

٨- ويحتوي هذا التقرير على موجز للردود الواردة. وستصدر أي ردود أخرى كإضافات لهذه الوثيقة.

أولا - تطبيق المبادئ التوجيهية داخل منظومة الأمم المتحدة

٩- من أصل ٦٢ هيئة وجهاز ولجنة إقليمية ووكالة متخصصة ومنظمة معنية تابعة للأمم المتحدة وجهت إليها الأسئلة، لم ترد إلا ١٠ ردود فقط[١].

١٠- وأجابت إدارة تنسيق السياسة والتنمية المستدامة وجامعة الأمم المتحدة بأن ليس لديهما معلومات تقدمانها بشأن تطبيق المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة.

١١- وأجابت محكمة العدل الدولية بأن ليس باستطاعتها تقديم معلومات بهذا الشأن إذ إنها لا تعمل بعد بملفات للبيانات الشخصية المحوسبة.

١٢- وأعلنت منظمة الملاحة الدولية أنها تؤيد المبادئ التوجيهية، وسوف تتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذها عندما تعتمد إعداد ملفات البيانات الشخصية للأغراض الداخلية.

١٣- وأشارت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى أن نظام الموظفين ولوائح الموظفين، فضلاً عن السياسات والإجراءات الواجبة التطبيق بشأن تجميع وصيانة وحماية البيانات الشخصية المادية والمحوسبة تنطبق على المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة E/CN.4/1990/72.

١٤- وأشار أيضاً صندوق الأمم المتحدة للسكان إلى أنه يتقيد بجميع الضمانات المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية.

١٥- وأجابت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي بأن نظام الملفات الشخصية المحوسبة في منظمة الأغذية والزراعة تستخدم بصورة أساسية لأغراض دفع الرواتب، أي لتمكين التخصيص الآلي للمنافع المتعلقة بالرواتب. ولا تحتوي هذه الملفات إلا على بيانات شخصية متعلقة بالجنسية، والجنس، وتاريخ الولادة، والوضع العائلي، وهي لا تحتوي على أي معلومات بشأن العرق، أو الدين، أو الجماعة الإثنية، إلخ. ولا تستخدم الملفات إلا لأغراض داخلية فقط. ولا تتاح البيانات الشخصية لأطراف ثالثة إلا بموافقة الموظف المعني. ووضع نظام فرعي للأمن بغية حماية الملفات ضد الوصول غير المرخص وسوء الاستعمال. وأشير إلى أن منظمة الأغذية والزراعة تتبع المبادئ الرئيسية الواردة في الفرع ألف من الوثيقة E/CN.4/1990/72.

١٦- وأفادت منظمة العمل الدولية أن إدارة الموظفين لديها اطلعت على المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة لتنظيم ملفات البيانات الشخصية بالحاسبة الالكترونية منذ سنتين على الأقل. وعندما اختارت منظمة العمل الدولية أن تستخدم نظام الأمم المتحدة المتكامل للمعلومات الإدارية أساسا لنظامها الجديد للموظفين والرواتب، بحثت عن المبادئ التوجيهية ووجدت أنها مفصلة في ملخص شروط العمل ، المجلد ١٠، ١٩٩١/٢، الذي وضعته المنظمة.

١٧- ودعيت منظمة العمل الدولية إلى اجتماع برعاية مجلس أوروبا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ حول موضوع حماية البيانات الشخصية، جرى فيه التركيز على كيفية معالجة هذا الموضوع من جانب المنظمات الدولية. وعرضت جميع المنظمات المشاركة وضعها ومشاكلها الحالية أثناء هذا الاجتماع، مما شكل حافزاً ثانياً لهذه المسألة.

١٨- ودرست إدارة الموظفين المبادئ التوجيهية وأيدتها جميعها. غير أن المادة ٩ لا تنطبق على منظمة العمل الدولية.

١٩- وبما أن النظام الجديد لموظفي منظمة العمل الدولية يرتكز على النظام المتكامل للمعلومات الإدارية الذي وضعته الأمم المتحدة، يعتقد أن المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة قد طبقت أثناء وضع النظام. ويستدل، بكل تأكيد من استعراض منظمة العمل الدولية لأنواع البيانات التي ستحفظها في صيغتها لنظام الأمم المتحدة المتكامل للمعلومات الإدارية وهو نظام (PERSIS) الذي وضعته المنظمة، أن ليس هناك بيانات مخزنة يمكن أن تعتبر خارجة عن هذه المبادئ التوجيهية.

٢٠- وستكون مشاكل منظمة العمل الدولية كامنة في مجال الدقة - خاصة فيما يتعلق بالاكتمال، إذ إن من المكلف جداً الاستمرار في استعراض البيانات للتأكد من أن المعلومات الجديدة تدرج فور تيسرها. وتنوي منظمة العمل الدولية وضع "وثيقة تعديل". وسترسل هذه الوثيقة إلى الموظفين وتتضمن قائمة بالبيانات الأساسية المسجلة عنهم. وسيطلب من الموظفين تدقيقها وتنقيحها ومن ثم إعادتها إلى إدارة الموظفين لمعالجتها. وسيساعد ذلك على الوفاء بالمبدأين التوجيهيين ٢ و٤.

٢١- وفيما يتعلق بالملفات اليدوية للبيانات، وافقت منظمة العمل الدولية على ان المبادئ التوجيهية مقبولة أيضاً. وكان للمنظمة في السابق نظام يضم سجلين يدويين للموظفين (السجل ألف والسجل باء)، ولم يكن يجوز للموظف أن يطلع على ملفه باء. ويجري الآن تغيير ذلك. ولن يجري فتح ملفات باء جديدة، بينما يجري الآن معالجة الملفات القديمة وستكون متاحة عما قريب لاطلاع الموظف المعني.

٢٢- ولا يوجد الآن في منظمة العمل الدولية شخص محدد معين بصفة سلطة مسؤولة عن الإشراف على هذه المبادئ التوجيهية. وعلى الرغم من أن منظمة العمل الدولية قد أنتجت بعض الاتفاقيات والتوصيات المتعلقة بموضوع البيانات الشخصية، فإنها لم تعتمد بعد حتى الآن مجموعتها الخاصة من المبادئ التوجيهية لتنظم إدارة البيانات الشخصية داخل المنظمة.

٢٣- وأضيف أن فرع شروط العمل ومرافق الرفاهية في منظمة العمل الدولية قد أنتج مجلدين إضافيين "لملخص شروط العمل"، يتناولان أيضاً جوانب معالجة ملفات البيانات المحوسبة.

٢٤- وقدمت منظمة الصحة العالمية المعلومات التالية:

الميزانية والمالية

٢٥- إن جميع الملفات الشخصية في هذا المجال هي سرية أساساً. ويعمل نظام معلومات الإدارة والمالية لمنظمة الصحة العالمية على أساس "ضرورة الاطلاع".

إدارة نظام المعلومات

٢٦- إن الفرع المسؤول داخل منظمة الصحة العالمية هو فرع إدارة نظام المعلومات، الذي يقوم بتطوير بعض التطبيقات المحوسبة. غير أن فرع إدارة المعلومات يطور أنظمة معلومات مشتركة أو مجمعة، هي الأنظمة المعدة لاستخدام جميع برامج/فروع منظمة الصحة العالمية على خلاف الأنظمة الوحيدة التي يستخدمها عنصر تنظيمي واحد. وفي هذا الشأن، لا توجد أنظمة معلومات مشتركة تحتوي على ملفات بيانات شخصية غير البيانات الموجودة في عنصر الموظفين في نظام معلومات الإدارة والمال الذي يدعمه فرع الميزانية والمالية؛ وتفسيرنا للمبادئ التوجيهية المشار إليها هو أن هذه البيانات لا تعتبر بيانات شخصية بحد ذاتها.

٢٧- ويساعد نظام معلومات الإدارة والمال البرامج/الفروع في إيجاد المستشارين لوضع الأنظمة الموحدة التي قد تكون ضرورية. وحسب معرفتنا، فإن ليس للبرامج/الفروع أنظمة وحيدة تتضمن بيانات شخصية غير عنصر الموظفين المشار إليه أعلاه.

الموظفون

٢٨- تعالج الملفات الشخصية المحفوظة في فرع الموظفين وفقاً للمبادئ التوجيهية المشار إليها في وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1990/72.

ثانيا - المعلومات الواردة من الدول

ألف - الأرجنتين

[الأصل: بالاسبانية]
[١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

٢٩- إن الجمعية الوطنية التأسيسية، التي بدأت في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٤ بتنفيذ مهامها في مجال تعديل الدستور الوطني، قد اعتمدت نصا في ٢٢ آب/أغسطس بدأ نفاذه في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٤. وعملا بالاصلاحات المدخلة على النص الدستوري، أدرج فصل جديد في الجزء الأول من الدستور الوطني بعنوان "الحقوق والضمانات الجديدة". وفي هذا السياق، تكرّس المادة ٤٣، على الصعيد الدستوري، تدبير الحماية السائد على الصعيد التشريعي. وتنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على ما يلي:

"يمكن لكل شخص أن يحتج بهذا التدبير للاطلاع على البيانات المتعلقة به وعلى الغاية منها، المدرجة في سجلات أو مصارف البيانات العامة أو الخاصة المعدة لوضع التقارير، وفي حالة الخطأ أو التمييز فيها، يمكنه أن يطالب بإلغائها أو تصحيحها أو سريتها أو تنقيحها. ولا يمس ذلك بسرية مصادر المعلومات الصحفية".

وبهذا الشكل، تحفظ صراحة سرية البيانات بموجب قاعدة دستورية.

باء - جمهورية افريقيا الوسطى

[الأصل: بالفرنسية]
[١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤]

٣٠- إن حكومة جمهورية افريقيا الوسطى عازمة، من جهتها، على القيام بكل ما في وسعها لتأمين احترام المبادئ التوجيهية المعنية عن طريق إدراجها في تشريعاتها وتنظيماتها الوطنية بهذا الصدد. ولهذه الغاية، أرسلت إلى جميع إدارات جمهورية افريقيا الوسطى نسخة عن الوثيقة E/CN.4/1990/72 المتعلقة بهذه المبادئ التوجيهية بغية أخذها في عين الاعتبار.

جيم - كرواتيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٣١- تسجَّل المعلومات الشخصية المتعلقة بالأحوال الشخصية (سجلات الولادة، والزواج، والوفاة، وسجلات المواطنية، وقوائم الاقتراع) بالحاسوب في معظم الأماكن في جمهورية كرواتيا. غير أنه في بعض الأماكن، لا تزال تُمسك هذه السجلات باليد فقط.

٣٢- ويعود لوزارة الادارة أن تشرف على الهيئات الإدارية الحكومية التي تمسك سجلات الدولة لقوائم الاقتراع وسجلات الولادة والزواج والوفاة. وقوائم الاقتراع هي سجلات حكومية للمواطنين الذين يحق لهم الاقتراع. وتحتوي سجلات الولادة والزواج والوفاة على البيانات المنصوص عليها في القانون لكل من هذه الوقائع.

٣٣- وتحفظ الهيئات الادارية الحكومية - مكاتب الادارة العامة - سجلات المواطنية التي تمارس الاشراف عليها وزارة الادارة؛ غير أن تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمواطنية وبسجلات المواطنية تقع تحت ولاية وزارة الداخلية.

٣٤- وتحفظ وزارة الدفاع سجلات المتطوعين عملا بقانون الدفاع. وجمهورية كرواتيا هي الآن في صدد تنفيذ عملية حوسبة كاملة لنظام السجلات المتعلقة بالمتطوعين.

٣٥- وسجلات الدولة المتعلقة بحقوق التصويت والبيانات الشخصية للمواطنين (الولادة، الزواج، الوفاة) في جمهورية كرواتيا غير مرتبطة بنظام محوسب مركزي. وقد تمت حوسبة هذه المعطيات جزئيا في الهيئات الادارية الحكومية التي تمسكها مباشرة. غير أن هذه البيانات لم تربط بينيا بعد في أراضي جمهورية كرواتيا. ولم يتم بعد توصيل هذه المعطيات بنظام مركزي، ويتوقف ذلك على تيسُّر الموارد المالية.

٣٦- وتجمِّع البيانات الشخصية المتعلقة بحقوق الاقتراع، والولادة، والزواج، والوفاة، وتعالج وتستخدم وفقا للمبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية بالحاسبة الالكترونية (E/CN.4/1990/72). وتحتوي اجراءات جمهورية كرواتيا في مسك السجلات على المبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية:

(أ) يحدد القانون البيانات الواجب تجميعها، فضلا عن طريقة معالجتها و/أو الغاية التي تستخدم من أجلها.

(ب) وينص قانون آخر على أنه يعود للهيئات الادارية الحكومية أن تتحقق من دقة البيانات وصحتها (مبدأ الصحة)؛

(ج) ينص القانون على استخدام البيانات المجمعة، ويحدد الغايات والظروف التي يمكن استخدامها فيها. مثلا، إن التسجيل في سجلات الدولة يعطي الشخص المعني الحق في الحصول على الوثائق التي تثبت وقائع الولادة أو الزواج أو الوفاة. وتصدر سجلات الدولة عدة أنواع من الوثائق (صور طبق الأصل، شهادات الولادة، شهادات متنوعة) تثبت فيها البيانات الشخصية حسب الحاجة والطلب (مبدأ الغاية)؛

(د) إن البيانات المتعلقة بحقوق الاقتراع هي في متناول الجمهور أثناء الانتخابات، بينما البيانات الشخصية (الولادة، الزواج، الوفاة) تحظى بحماية خاصة سواء فيما يتعلق بالوصول إلى سجلات الدولة أو فيما يتعلق بتلقي الوثائق العامة. وتُصدَر الوثائق العامة بناء على طلب الشخص الذي له مصلحة قانونية، بينما يسمح بالوصول إلى سجلات الدولة لشخص تتعلق به هذه البيانات، أو لأعضاء أسرته المباشرين، أو لأوليائه أو للأوصياء عليه، ولأشخاص آخرين عندما يُنص قانونا على مصلحتهم القانونية (مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات)؛

(هـ) لا تحتوي السجلات المشار اليها أعلاه على معطيات تتعلق بالمصدر العرقي أو الديني، أو اللون، أو الحياة الجنسية، أو الآراء السياسية أو الدينية أو الفلسفية أو غيرها، أو العضوية في جمعية أو نقابة، حيث لا يمكن أن تكون أساسا لأي تمييز بموجب المعايير المشار اليها (مبدأ عدم التمييز)؛

(و) لا ينص القانون على إمكانية استخدام البيانات لاحتياجات استثنائية يمكن أن تنتهك المبادئ المثبتة في الفقرات (أ) إلى (هـ) أعلاه.

٣٧- وتوجد أحكام خاصة بشأن سلامة البيانات. ويجب أن تحفظ قوائم الاقتراع لمدة خمس سنوات بعد تأكيدها (يجري تأكيد قوائم الاقتراع مباشرة قبل الانتخابات)، بينما تحفظ سجلات الولادة والزواج والوفاة بصورة دائمة.

٣٨- تحمى البيانات المحوسبة ضد التدمير والتعطيل بموجب مشروع خاص لنسخها وتخزينها في مكان أمين.

٣٩- والتدابير الأمنية ضد الاستخدام غير المرخص للبيانات الشخصية هي التالية: إشارة برنامج خاصة لكل عمل؛ ومراكز عمل لكل عمل على حدة (لا يسمح بالوصول إلى البيانات إلا للأشخاص المرخص لهم)؛ ولا يعطى لبرنامج معين إلا هيكل البيانات المقابل له. غير أن جمهورية كرواتيا لا تزال تفتقر إلى التنظيمات القانونية بشأن سلامة أنظمة المعلومات، المتعلقة بالبرامج وبتدابير الحماية المادية. فتدابير حماية برامج أنظمة المعلومات تستوجب برامج حماية خاصة للبيانات تمكن من المحافظة على السلامة الكاملة لمصرف المعطيات ويمكن أن تبدأ بالعمل فور تعطل النظام لأي سبب كان.

٤٠- ولكن مع الأسف، وعلى الرغم من جميع تدابير السلامة، فإن جمهورية كرواتيا لا وصول لها إلى السجلات الموجودة في الأراضي المحتلة مؤقتا. ولا يعرف ما إذا كانت البيانات الشخصية المتعلقة بالمواطنين قد دُمِّرت أم لا.

٤١- وتراقب وزارة الادارة تنفيذ القانون المتعلق بالسجلات المشار اليها أعلاه، أي سجلات الولادة والزواج والوفاة وقوائم الاقتراع، بينما تراقب وزارة الداخلية تنفيذ القانون الموضوعي المتعلق بسجل المواطنية.

٤٢- ويجري وضع مشروع قانون حماية البيانات الشخصية الذي ينتظر أن يعتمد في نهاية عام ١٩٩٤. وسينص على إيجاد آلية للحماية القانونية لجميع الفئات المهيكلة للبيانات الشخصية (وليس فقط المعطيات المحوسبة).

٤٣- ويرتكز مشروع القانون إلى المبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الخصوصيات وتدفقات البيانات الشخصية عبر الحدود الصادرة عن منظمة التعاون في الميدان الاقتصادي والتنمية (باريس، ١٩٨٠) واتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية (مجلس أوروبا، ستراسبورغ، ١٩٨١). وبما أن هذه المبادئ ترد أيضا في المبادئ التوجيهية لتنظيم ملفات البيانات الشخصية المحوسبة، فإن القانون المقترح يتضمن بالفعل المبادئ الواردة في البنود ١ إلى ٩ من المبادئ التوجيهية.

٤٤- والغاية الأولية من هذا القانون هو إيجاد حماية مرتكزة على القانون للبيانات الشخصية (للمواطنين الذين تتعلق بهم البيانات)، وفي هذا السياق، وضع الحقوق والمبادئ والاجراءات والشروط المتعلقة بمنع التدخل غير المرخص وغير النظامي وغير الضروري (المفرط) في خصوصيات الفرد في جميع أنشطة تجميع ومعالجة وتخزين واستخدام البيانات الشخصية في المجالين العام والخاص.

دال - ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[٩ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٤٥- أصدرت جمهورية ألمانيا الاتحادية ومقاطعاتها (Länder)، على غرار العديد من الدول الأوروبية الأخرى، قوانين لحماية البيانات في المجالات الواقعة تحت مسؤوليتها. وفي عام ١٩٧٠، كانت مقاطعة هيس أول كيان في العالم وضع قانونا لحماية المعطيات. وصدر أول قانون اتحادي لحماية المعطيات (Bundesdatenschutzgesetz, BDSG) في عام ١٩٧٧. وتوجد قوانين لحماية المعطيات في جميع المقاطعات، ومنها ما هي من الجيل الثاني أو الثالث. كما عُدِّل القانون الاتحادي كليا في عام ١٩٩٠.

٤٦- ونظرا لتقسيم المسؤوليات في القانون الأساسي (Grundgesetz)، فإن القانون الاتحادي ينظّم حماية البيانات داخل الهيئات الاتحادية العامة، فضلا عن الهيئات الخاصة، بينما قوانين حماية البيانات في المقاطعات تتضمن أحكاما تنظّم حماية البيانات في الهيئات العامة لكل مقاطعة. وتتضمن بعض القوانين القطاعية، كمدونة القانون الاجتماعي، أحكاما قطاعية لحماية البيانات.

٤٧- وبالاضافة إلى ذلك، فإن حماية البيانات الشخصية مدرجة في الدستور الألماني. واعترفت المحكمة الدستورية الاتحادية (Bundesverfassungsgericht)، في قرارها المتعلق بقانون التعداد (Volkszählungsgesetz) الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، بأن الحقوق العامة في الحرية المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢ من القانون الأساسي، معطوفة على الفقرة ١ من المادة ١ من القانون الأساسي، تتضمن "حق الفرد في أن يقرر استخدام البيانات المتعلقة به وإفشاءها". ولا يجوز وضع حدود لهذا الحق إلا إذا كانت المصلحة العامة متفوقة وترتكز الحدود على قانون محدد بصراحة يحترم مبدأ المعقولية.

٤٨- وقد استبق التشريع الألماني لحماية البيانات المبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية الصادرة عن الأمم المتحدة. وبالتالي، لم تكن هناك ضرورة أصيلة لادراجها في القانون الألماني.

٤٩- والمعلومات التالية، التي تشير إلى المبادئ التوجيهية الخاصة الصادرة عن الأمم المتحدة، ترتكز أساسا على القانون الاتحادي، علما بأن قوانين المقاطعات لحماية البيانات تنص على أنظمة متوازية.

(أ) المبدأ ١ - يحظر قانون حماية البيانات الألماني استخدام البيانات الشخصية إلا إذا كان هناك حكم قانوني ينص على خلاف ذلك، أو إذا كان الشخص المعني بالبيانات قد أعطى موافقته (المادة ٤، الفقرة ١ من القانون الاتحادي)؛

(ب) المبدأ ٢ - يُلزم كل مراقب للملفات بالمحافظة على حماية البيانات الشخصية عن طريق تدابير تقنية وتنظيمية (المادة ٩ من القانون الاتحادي)؛

(ج) المبدأ ٣ - سبق للمحكمة الدستورية الاتحادية، في "قرار التعداد" المشار إليه أعلاه، أن وضعت مبادئ تحديد الغاية والاستخدام لغاية محددة. وقد وُضعت موضع النفاذ في المادة ١٤ من القانون الاتحادي، للإشارة فقط إلى حكم واحد، التي تحتوي على قائمة شاملة للوقائع التي تجيز، لأسباب هامة، استخدام البيانات لأغراض غير تلك المحددة (مثلا ملاحقة جنائية، تجنب الأخطار)؛

(د) المبدأ ٤ - يمنح قانون حماية البيانات الألماني الحق في وصول الشخص المعني إلى البيانات المتعلقة به (المادتان ١٩ و٣٤ من القانون الاتحادي)، فضلا عن الحقوق المتعلقة بالتصحيح والشطب والتجميد (المادتان ٢٠ و٣٥ من القانون الاتحادي). وعملا بالمادة ٦ من القانون الاتحادي، فإن هذه الحقوق هي من الحقوق الإلزامية الخاصة بالشخص المعني بالبيانات، أي إنه لا يمكن إلغاؤها أو تقييدها حتى بموافقة الشخص المعني (المادة ٦ من القانون الاتحادي)؛

(هـ) المبدأ ٥ - تُنظم الحماية الخاصة للبيانات الحساسة تنظيما أساسيا في القوانين القطاعية؛

(و) المبدأ ٦ - إن المعايير الواردة في هذا المبدأ هي انعكاس تام للتشريع والدستور الألمانيين. فحق الفرد في تحديد استخدام البيانات المتعلقة به يجب أن يُقيَّم دائما إزاء قيم دستورية أخرى، وقد يجاوزه في بعض الأحيان قيم أعلى أو قيم بذات المستوى؛

(ز) المبدأ ٧ - يطلب القانون الاتحادي، في مادته ٩، من جميع مراقبي الملفات أن يتخذوا التدابير التقنية والتنظيمية لضمان سلامة البيانات الشخصية. وقد أُلحق بهذا الحكم جدول بعشر نقاط يتضمن تعليمات محددة جدا؛

(ح) المبدأ ٨ - في الهيئات العامة للاتحاد وللمقاطعات، يُشرف المفوض الاتحادي لحماية البيانات والمفوضون لحماية البيانات في المقاطعات على التقيد بالأحكام المتعلقة بحماية البيانات. وهم مستقلون في ممارسة وظائفهم ولا يخضعون إلا للقانون والأنظمة على غرار القضاة. وفي حالة الهيئات الخاصة، أي الشركات الخاصة بصورة رئيسية، تقع وظائف المراقبة على السلطات الإشرافية في المقاطعات الملزمة بالتقيد بتعليمات وعلى جزء من الهرم الإداري التسلسلي. غير أنها مستقلة عن الهيئة الواجب مراقبتها، وفقا للمبدأ ٨. وحيث لا يُطبق القانون الجزائي العام، مثلا المواد ٢٠١ وما يليها من قانون العقوبات، في حال مخالفة أحكام حماية البيانات، فإن القانون الاتحادي (المادتان ٤٣ و٤٤) وقوانين حماية البيانات في المقاطعات تجعل من الحالات الخاصة جرائم جزائية أو إدارية؛

(ط) المبدأ ٩ - تدعم وتطبق الجمهورية الاتحادية مبدأ "الضمانات المتبادلة" عندما تُنقل البيانات عبر الحدود. ولدى تفسير الأحكام القانونية ذات الصلة، فإن مستوى الحماية الموفَّر من البلد المتلقي هو أحد العوامل التي تؤخذ في الاعتبار لدى تقييم مصالح الشخص المعني بالبيانات؛

(ي) المبدأ ١٠ - يغطي القانون الاتحادي ملفات البيانات الآلية واليدوية، كما يغطي أيضا السجلات في القطاع العام، أي كل وثيقة تُستخدم لأغراض رسمية. غير أن نطاق القانون الاتحادي لا يغطي الأشخاص الاعتباريين. ولكن حماية البيانات المتعلقة بالأشخاص الاعتباريين، الذين هم الشركات بصورة شبه حصرية، تنبع من حرية التجارة المنصوص عليها في المادة ٢ من القانون الأساسي. وترد

المحافظة على حماية هذه البيانات في القانون التجاري بمعناه الواسع، وليس في نطاق قانون حماية البيانات.

هاء - لكسمبرغ

[الأصل: بالفرنسية]
[١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٥٠- يتوفر للكسمبرغ، منذ عام ١٩٧٩، قانون ينظم استخدام البيانات الاسمية في المعالجة المحوسبة، وقد تم تعديله في وقت لاحق[١]، وهو يستجيب "للمبادئ التوجيهية لتنظيم استخدام ملفات البيانات الشخصية المجهزة الكترونيا" (E/CN.4/1990/72)، التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٩٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠.

٥١- وصدّق لكسمبرغ، بموجب قانون ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، على اتفاقية (مجلس أوروبا) لحماية الأشخاص إزاء المعالجة المحوسبة للبيانات ذات الطابع الشخصي، الموضوع في ستراسبورغ بتاريخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ (STE 108)، وهي الصك القانوني الدولي الملزم الوحيد حتى هذا التاريخ.

واو - مالطة

[الأصل: بالانكليزية]
[٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

٥٢- أفادت حكومة مالطة أن جميع النقاط التي تغطيها المبادئ التوجيهية (E/CN.4/1990/72) تعالج في مشروع قانون شامل يدرسه حاليا مجلس الوزراء قبل عرضه للتصديق على مجلس ممثلي مالطة. وهذا المشروع، المعروف باسم قانون الممارسات المتعلقة بالمعلومات، يُنتظر أن يصدر في أواسط عام ١٩٩٥.

زاي - النرويج

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٥٣- أشارت حكومة النرويج في ردها إلى قانون تسجيل البيانات الشخصية (PDRA) المؤرخ في ٩ حزيران/يونيه ١٩٧٨[١] وإلى التنظيمات الصادرة بموجب ذلك القانون في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، مع التعديلات الصادرة في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١[١]، والتي تتناول المبادئ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة E/CN.4/1990/72 كما يلي:

(أ) المبدأ ١ - يتناوله قانون تسجيل البيانات الشخصية، فضلا عن أعمال مفتشية البيانات المنشأة بموجب هذا القانون؛

(ب) المبدأ ٢ - يتناوله القانون المذكور، في مادته ٨؛

(ج) المبدأ ٣ - يتناوله القانون المذكور، في الفقرة ١ من مادته ١١، وعن طريق أعمال مفتشية البيانات، والأنظمة الصادرة بموجب القانون، المادتان ١-٢، الفقرة ٢؛

(د) المبدأ ٤ - يتناوله القانون المذكور، في مادته ٧؛

(هـ) المبدأ ٥ - يتناوله القانون المذكور، في الفقرة ٢ من مادته ٦؛

(و) المبدأ ٦ - يتناوله القانون المذكور، في مادتيه ٩ و٦؛

(ز) المبدأ ٧ - يتناوله القانون المذكور، في مادتيه ٨(ب) و١١، فضلا عن أعمال مفتشية البيانات؛

(ح) المبدأ ٨ - يغطيه القانون، في مواده ٢ و٥ و٣٨؛

(ط) المبدأ ٩ - يغطيه القانون، في مادته ٣٦، واللائحة، في فصلها ٨؛

(ي) المبدأ ١٠ - يغطيه القانون، في مادتيه ١ و٩.

حاء - الفلبين

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٥٤- أفادت حكومة الفلبين أنها أنشأت معايير أو ضمانات معينة، كما يتبين من الأنظمة القائمة والاجتهادات القضائية، والتي تضم ما يلي:

(أ) الأحكام القانونية:

'١' ينص دستور الفلبين، في مادته الثالثة، الفقرة ٣(١)، على "إن سرية الاتصالات والمراسلات غير قابلة للانتهاك إلا بموجب قرار قانوني صادر عن المحكمة"؛

'٢' القانون الجمهوري ٤٢٠٠، المعروف بإسم "قانون منع اعتراض الاتصالات السلكية"، الذي يُحظر ويعاقب استخدام جهاز الكتروني للتنصت على أي اتصالات بغرض الحصول على معلومات تتعلق بشخص معيَّن؛

'٣' يُعاقب القانون الفليبيني المدني، في مادته ٣٢، أي موظف عام أو مستخدم أو فرد يمنع أو يعيق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سرية الاتصالات والمراسلات؛

'٤' ينص التعميمان ٧٨ و١٩٦ (الصادران عن مكتب الرئيس) على قواعد ناظمة لسلامة القضايا المصنفة في المكاتب الحكومية، ويحظران إفشاء المعلومات المحتواة في الوثائق الحكومية، ويوجبان على الدوائر الحكومية أن تضع علامة "سري" على الوثائق السرية، مع التحذير التالي:

"إن الإفشاء غير المرخص به للمعلومات المحتواة في الوثائق المرفقة، على الرغم من أنه لن يشكل خطرا على الأمن القومي، سيكون مضرا بمصلحة أو هيبة الأمة، أو بأي نشاط حكومي، أو قد يسبب إشكالا إداريا أو مساسا لا مبرر له لفرد، أو يكون لمصلحة دولة أجنبية"؛

'٥' ينص قانون العقوبات المعدَّل، في مادته ٢٢٨، على معاقبة أي موظف عام يقوم، دون سلطة مخوَّلة له، بفتح أو بإجازة فتح أي أوراق أو وثائق أو أشياء موضوعة تحت حراسته. ويعاقب القانون ذاته، في مادته ٢٢٩، أي موظف عام يُفشي أي سر اطلع عليه بسبب وظيفته الرسمية أو يُسلم عن خطأ أوراقا يكون مسؤولا عنها. ويعاقب القانون ذاته، في مادته ٢٣٠، أي موظف عام يطلع على أسرار أي فرد بسبب وظيفته، إذا قام بإفشاء تلك الأسرار؛

(ب) اجتهاد المحاكم في الفلبين:

'١' في قضية فالمونتيه ضد بالمونتيه (256 SCRA 170)، قضت محكمة الفلبين العليا، في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، "إن ما من شك أن الحق في الخصوصيات محمي دستوريا"؛

'٢' وفي قضية اوفيه ضد موتوك (415 phil 130)، قضت محكمة الفلبين العليا برئاسة القاضي فرناندو بما يلي:

"إن الحق في الخصوصيات بحد ذاته معترف به بصورة مستقلة عن ترابطه مع الحرية؛ ويستحق، بحد ذاته، الحماية الدستورية كليا. وما يقوله البروفيسور أميرسون مناسب بصورة خاصة: 'إن مفهوم الحكم المحدود قد ضمن دائما فكرة أن السلطات الحكومية تقف على حدود بعض المداخلات في حياة المواطن الشخصية. وهذا في الواقع أحد أشكال التمييز الأساسية بين الحكم المطلق والحكم المحدود. والمراقبة النهائية والشاملة للفرد، في جميع جوانب حياته، هي السمة المميزة للدولة التي تعتمد الحكم المطلق. وبالعكس، فإن نظام الحكم المحدود يصون القطاع الخاص، الذي يملكه الفرد، ويميز تماما بينه وبين القطاع العام الذي يمكن للدولة أن تراقبه. إن حماية هذا القطاع الخاص - وبعبارة أخرى حماية كرامة الفرد وسلامته - قد تزايدت أهميتها مع تطور المجتمع العصري. وتتضافر جميع قوى العصر

التكنولوجي - التصنيع، والتحضر، والتنظيم - لتضييق مجال الخصوصيات وتسهيل التدخل فيه. وبعبارة عصرية، فإن القدرة على الابقاء على هذا المجال من الحياة الخاصة ودعمه يشكل الحد الفاصل بين المجتمع الديمقراطي والمجتمع التوتاليتاري".

٥٥- وتعتقد الفلبين أن ما ورد أعلاه (الأحكام القانونية والاجتهاد الفلبيني) يشكل حماية كافية لدعم حق الشخص في خصوصياته. وهذه معايير أساسية لدعم حق التقرير الذاتي، كما تنص عليه أحكام المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة لتنظيم ملفات البيانات الشخصية بالحاسبة الالكترونية. والمبادئ التوجيهية، عندما تعتمد بحذافيرها كوسيلة لتحقيق أهداف القوانين والاجتهادات السالفة الذكر، سوف تدعم وتقوي سلامة الحقوق الأساسية للفلبينيين بحيث تصبح مشتركة للمجتمع البشري بأسره.

٥٦- لذلك، لا ترى الفلبين أي سبب لعدم دعم الصيغة المنقحة للمبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة لتنظيم ملفات البيانات الشخصية بالحاسبة الالكترونية. ولهذا السبب، ووفقا لهذه الخطوط العريضة، اعتمدت اللجنة الفلبينية لحقوق الإنسان المبادئ المتعلقة باستخدام وإدارة ملفات البيانات الشخصية المحوسبة[١].

طاء - المملكة العربية السعودية

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤]

٥٧- قدمت حكومة المملكة العربية السعودية التعليقات التالية:

إن "ملفات البيانات الشخصية المحوسبة" المتعلقة بالمواطنين هي ملك الدولة. وبالتالي، فإن "المبادئ التوجيهية" لمثل هذا الجهاز لا تنطبق على المملكة العربية السعودية.

ياء - اسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤]

٥٨- قدمت حكومة اسبانيا نسخا عن الصكوك التشريعية التالية:

(أ) القانون التنظيمي ١٩٩٢/٥، الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ، القاضي بتنظيم المعالجة المحوسبة للبيانات ذات الطابع الشخصي. (الجريدة الرسمية للدولة، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢)[١]؛

(ب) المرسوم الملكي ١٩٩٣/٤٢٨، الصادر في ٢٦ آذار/مارس، القاضي بالموافقة على النظام الأساسي لوكالة حماية البيانات[١]؛

(ج) المرسوم الملكي ١٩٩٤/١٣٣٢، الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه، القاضي بتنظيم جوانب معينة من القانون التنظيمي ١٩٩٢/٥، الصادر في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، وهو القاضي بتنظيم المعالة المحوسبة للبيانات ذات الطابع الشخصي[١].

كاف - السويد

[الأصل: بالانكليزية]
[٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٥٩- أعلنت الحكومة أن للسويد تقليدا عريقا في حماية الخصوصيات الشخصية فيما يتعلق بملفات البيانات المحوسبة. وكان القانون السويدي لحماية البيانات الصادر في عام ١٩٧٣ أول قانون وطني من نوعه في العالم. (أرفقت نسخة من القانون كما تم تعديله ابتداءً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٢)[١]. وفي عام ١٩٨٢، كانت السويد أول بلد صدق على اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة المحوسبة للبيانات الشخصية (ETS 108).

٦٠- وينظم قانون عام ١٩٧٣ استخدام ملفات البيانات الشخصية. إن "ملفات البيانات الشخصية" هي البيانات والقوائم وغيرها من الملاحظات والمذكرات التي تستخدم فيها معالجة البيانات المحوسبة والتي تحتوي على بيانات شخصية عن شخص طبيعي يمكن التعرف عليه. ولا يغطي القانون الملفات اليدوية.

٦١- وينص القانون على أن يكون هناك مراقب مسؤول عن كل ملف بيانات شخصية محوسبة. ومراقب الملف هو الشخص الطبيعي، أو الوكالة أو الشخص الاعتباري الذي يقرر ما هي المعلومات التي تدرج في الملف، والذي يمكنه، عند الاقتضاء، تعديل الملف أو تحويل محتويات الملف الى شكل يُقرأ.

٦٢- وبموجب أحكام قانون حماية البيانات لعام ١٩٧٣، يتوجب على كل من يرغب في إنشاء ملف بيانات شخصية محوسبة أن يُبلغ الوكالة السويدية لحماية البيانات (Datainspektionen) وأن يحصل على ترخيص بذلك. ويعطي هذا الترخيص مراقب الملف الحق في إنشاء وتشغيل عدد غير محدود من الملفات المتعلقة بالترخيص المحدد الذي حصل عليه.

٦٣- والى جانب واجب الحصول على الترخيص، يتضمن قانون عام ١٩٧٣ أحكاما معينة تتعلق ببعض ملفات البيانات الشخصية الحساسة، التي تستوجب إذنا خاصا من الوكالة. ومن الفئات الخاصة للبيانات الشخصية التي ينص القانون على حماية خاصة بشأنها، توجد البيانات المتعلقة بالأحكام الجنائية أو بحالات الاحتجاز المرتكزة على قرارات إدارية، والبيانات المتعلقة بالصحة أو بالحياة الجنسية أو التي تكشف عن الأصل العرقي، أو عن الآراء السياسية أو الدينية أو غيرها من المعتقدات. والإذن الخاص ضروري أيضا لمسك ملفات تحتوي على بيانات بتصنيف الأشخاص. كما تخضع للإذن الخاص الملفات التي تحتوي على معلومات عن أشخاص دون ارتباط محدد بالمراقب. وإذا كان هناك ارتباط محدد بين مراقب الملف والشخص المسجل، تُعفى الملفات من شرط الحصول على الترخيص. ومن الأمثلة عن هذه الملفات المميزة، يمكن ذكر الملفات التي تحتوي على معلومات عن الزبائن وأعضاء المنظمة إلخ. أو المستخدمين. كما أن "الدمج المقارن"

للملفات، أي نقل البيانات من ملف الى آخر، والمعالجة المشتركة لعدة ملفات بيانات شخصية، تستوجب إذنا من الوكالة.

٦٤- ويمكن لوكالة حماية البيانات أن تمنح إذنا فقط إذا لم يكن هناك أي سبب يحمل على الاعتقاد أن المعالجة المحوسبة للبيانات الواردة في ملف البيانات الشخصية قد تنتهك، بشكل غير مشروع، حق الشخص المسجل في حماية خصوصياته.

٦٥- ويحتاج نقل الملف الى بلد آخر إذنا من الوكالة، إلا إذا حصل النقل الى بلد وقع اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة المحوسبة للبيانات الشخصية، الصادرة عام ١٩٨١. ولا يمكن منح الاذن إلا إذا كانت تترقب الوكالة أن هذا النقل لن ينتهك حق الشخص المسجل في حماية خصوصياته.

٦٦- وتوجد أيضا أحكام قانونية معينة تتعلق بتخزين ملفات البيانات الشخصية في المحفوظات.

٦٧- وتشرف وكالة حماية البيانات على مراقبي الملفات وعلى التطبيق العام للقانون.

٦٨- وإذا كانت المعالجة المحوسبة للبيانات قد انتهكت، أو ينتظر أن تنتهك بشكل غير مشروع، الحق في حماية الخصوصيات، يمكن للوكالة أن تضع شروطا محددة للمعالجة، أو إذا لم يكن بالإمكان إعادة النظر بمحتويات الملف بشكل آخر، يمكنها أن تحذر المراقب من معالجة الملف أو أن تسحب الإذن بعد أن تكون قد منحته.

٦٩- تخضع قرارات وكالة حماية البيانات لإعادة النظر من جانب الحكومة.

٧٠- وفي عام ١٩٩٣، قدمت لجنة اقتراحا بوضع قانون جديد لحماية البيانات. ونظرا لعدم التأكد من المستوى المقبل لحماية البيانات في أوروبا، قررت الحكومة ألا تقدم اقتراحا لوضع قانون جديد في الوقت الحاضر.

٧١- وبانتظار ذلك، قدمت الحكومة، في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤، مشروع قانون الى البرلمان يحتوي على تعديلات على قانون حماية بيانات لعام ١٩٧٣، بغية تخفيف نظام الاذونات الخاصة وزيادة إشراف وكالة حماية البيانات. ويحتوي مشروع القانون أيضا، من ضمن جملة أمور، على اقتراح بامكانية استئناف قرارات وكالة حماية البيانات أمام محكمة عدلية عوضاً عن تقديمها الى الحكومة كما هي الحال الآن. ويُقترح أن يبدأ العمل بتعديلات قانون حماية البيانات في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

لام - المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤]

٧٢- أفادت حكومة المملكة المتحدة أن قانون حماية البيانات يأخذ في الاعتبار المبادئ الهامة الواردة في المبادئ التوجيهية التي وضعتها الأمم المتحدة. ويعطي قانون حماية البيانات لعام ١٩٨٤ حقوقا الى الأفراد بشأن المعلومات المتعلقة بهم المعالجة آليا (أي على الحاسوب). ويمكن للفرد أن يطلع على المعلومات المتعلقة به، ويعترض على صحتها، ويُطالب في بعض الأحيان بالتعويض عنها. ويتوجب على الذين يمسكون معلومات شخصية محوسبة أن يسجلوا أنفسهم لدى سجل حماية البيانات، وأن يتبعوا مبادئ محددة تنظم الطريقة التي يمكنهم بها الحصول على البيانات وتسجيلها واستخدامها.

٧٣- والسمات الأساسية هي التالية:

(أ) ينطبق القانون على جميع البيانات الشخصية المحوسبة أو التي هي بشكل ملائم للمعالجة الآلية، إلا إذا كانت قد عولجت في المنزل لأسباب داخلية أو من جانب شركات لأغراض الأجور، والمعاشات، والحسابات، والمشتروات، والمبيعات (ولكن ليس لأغراض سجلات الموظفين أو التسويق). وتوجد أيضاً استثناءات عندما تكون المعلومات معدة فقط لتوزيع السلع أو معلومات تتعلق بأشخاص هم أعضاء في النوادي؛ أو لبيانات يرغم القانون مستخدمها على جعلها عامة (مثلا السجل الانتخابي)، وعندما تمسك البيانات لأغراض الأمن الوطني (وفقاً لما يحدده وزراء الحكومة)؛

(ب) يجب على جميع مستخدمي البيانات غير المستثنين أن يسجلوا: المعلومات عن نوع البيانات التي يمسكونها؛ الأغراض التي من أجلها تستخدم البيانات؛ المصادر الواردة منها البيانات؛ الأشخاص الذين قد تفشى البيانات لهم؛ أي بلدان أجنبية يمكن أن تُحال اليها البيانات؛

(ج) يجب على جميع مستخدمي البيانات أن يتقيدوا بمبادئ حماية البيانات. وتوجب المبادئ تجميع البيانات الشخصية ومعالجتها بشكل صحيح وقانوني، وألا تُحفظ إلا لأغراض قانونية موصوفة في قيد السجل؛ وألا تُستخدم إلا لتلك الأغراض، وألا تُفشى إلا للأشخاص الموصوفين في قيد السجل. ويجب أن تكون البيانات مناسبة وصحيحة وغير مفرطة بالنسبة للغرض التي من أجلها مُسكت؛ ويجب أن تكون دقيقة، وعند الاقتضاء منقحة؛ ويجب ألا تُحفظ لوقت أطول مما هو ضروري للغرض المسجل؛ وأن تحاط بالأمن الضروري؛

(د) يمكن أن يصدر السجل ثلاثة أنواع من التبليغات لتطبيق التقيد بالمبادئ: تبليغ تطبيقي يحدد التدابير الواجب اتخاذها؛ وتبليغ بإلغاء التسجيل يقضي بالغاء كامل أو بعض قيود التسجيل (إن مسك بيانات لا يغطيها تسجيل صالح يعتبر جرماً)؛ وتبليغ حظر النقل الذي يقضي بمنع النقل الى الخارج؛

(هـ) يمكن للأفراد (وليس للمنظمات) الذين تتعلق بهم البيانات أن يطلبوا التعويض عن طريق المحاكم عن كل ضرر يلحق بهم من جراء فقدان البيانات، أو اتلافها بدون ترخيص، أو كشفها بدون ترخيص، أو عن الضرر المسبب ببيانات غير صحيحة. ويمكن أيضا للشخص المعني بالبيانات أن يشتكي إلى أمين السجل، أو أن يطلب من المحاكم تصحيح البيانات أو محوها. ويمكن أيضاً لأي شخص معني أن يحصل، بموجب طلب خطي وبعد تسديد الرسم، من أي مستخدم بيانات على نسخة من المعلومات الشخصية المتعلقة به (إلا، مثلاً، عندما يكون وصول الشخص الى هذه البيانات قد يُلحق الضرر بشأن منع الجريمة أو الكشف عنها). ويمكن أن يشتكي الى أمين السجل أو أن يطلب من المحاكم اصدار أمر إذا لم يُسمح له بالوصول الى البيانات في مهلة ٤٠ يوماً؛

(و) وإذا كان الشخص المعني يعتبر أن هناك إخلالا بأحد المبادئ أو بأي حكم من أحكام القانون، يمكنه أن يشتكي الى أمين السجل الذي يتوجب عليه أن ينظر في الشكوى إذا كانت موضوعية ومقدمة دون تأخير لا مبرر له. ويمكن لأمين السجل أن يسعى الى ايجاد حل غير رسمي، أو أن يلاحق القضية أمام المحكمة، أو أن يُصدر تبليغاً الى مستخدم البيانات؛

(ز) يمكن لمستخدم البيانات أن يفشي المعلومات المتعلقة بشخص ما، بشرط أن تكون الوجهة مسجلة حسب الأصول في السجل، أو إذا كان هناك "استثناء بعدم الافشاء" (أي إفشاء مطلوب بموجب القانون أو مقدم برضى الشخص المعني بالبيانات)؛

(ح) يقدم أمين السجل تقاريره مباشرة الى البرلمان. ويمسك سجل مستخدمي البيانات ومكاتب الحواسيب ويتيحه للجمهور، وينشر المعلومات عن القانون وطريقة تشغيله. وينشط أمين السجل أيضاً التقيد بالمبادئ، ويشجع عند الاقتضاء على وضع مدونات ممارسة. وينظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاك المبادئ أو القانون، وعند الاقتضاء يجري ملاحقات أمام المحاكم أو يصدر التبليغات؛

(ط) يمكن لمستخدمي البيانات أو لمكاتب الحواسيب أن تستأنف أمام محكمة حماية البيانات القرارات الصادرة عن أمين السجل لرصد طلبات التسجيل، أو اصدار تبليغات التطبيق، أو الغاء التسجيل أو إصدار تبليغات بحظر النقل. ويمكن للمحكمة أن تنقض قرار أمين السجل. وفيما يتعلق بالمسائل القانونية، يمكن تقديم استئنافات أخرى الى المحكمة العليا.

٧٤- وأُرفقت بالرد نسخ عن بعض المبادئ التوجيهية التي أعدها أمين سجل حماية البيانات، والتي تشرح قانون عام ١٩٨٤ بمزيد من التفصيل[١].

ميم - يوغوسلافيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤]

٧٥- قدمت حكومة يوغوسلافيا الاتحادية المعلومات التالية.

٧٦- اعتمدت الدورة الثامنة لمجلسي الجمعية الاتحادية في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ القانون المتعلق بالتصديق على اتفاقية حماية الأشخاص ضد المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية. وبهذه الطريقة، التزمت جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية بأن تنظم، في تشريعها الداخلي، مسألة حماية البيانات الشخصية المحتواة في الملفات المحوسبة.

٧٧- استناداً الى الفقرة ٤ من المادة ٣٣ من دستور جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية التي تقضي بأن ينظم القانون الاتحادي تجميع البيانات الشخصية ومعالجتها واستخدامها وحمايتها، أعدت الوزارة الاتحادية لحقوق الانسان وحقوق الأقليات والمعهد الاتحادي للحوسبة مشروع قانون يتعلق بحماية البيانات الشخصية تمت الموافقة عليه في الجلسة الرابعة والستين بعد المائة للحكومة الاتحادية في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤. وتتفق الأحكام المقترحة مع أحكام الاتفاقية المذكورة، ومشروع القانون هو الآن لدى قيد التصديق في الجمعية الاتحادية.

٧٨- ويحتوي مشروع القانون المتعلق بحماية البيانات الشخصية على جميع المبادئ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية، باستثناء مركز ملفات البيانات الشخصية التي تعالجها المنظمات الدولية الحكومية.

وفيما يلي المبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية وفي مشروع القانون:

(أ) مبدأ المشروعية والنزاهة - المادتان ١ و٢ من مشروع القانون؛

(ب) مبدأ الصحة - المادة ١٢ من مشروع القانون؛

(ج) مبدأ الغاية المحددة - المادة ٢ من مشروع القانون؛

(د) مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات - المادتان ١١ و١٢ من مشروع القانون؛

(هـ) مبدأ عدم التمييز - المادة ٢٠ من مشروع القانون؛

(و) مبدأ امكانية الاستثناء - المادة ١٣ من مشروع القانون؛

(ز) مبدأ الأمن - المادة ٨ من مشروع القانون؛

(ح) الرقابة والعقوبات - المواد ٢١ الى ٢٥ والمادة ٢٧ من مشروع القانون؛

(ط) تدفقات البيانات عبر الحدود - المادة ٢٦ من مشروع القانون.

ثالثا - المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية

ألف - مجلس أوروبا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٧٩- أفادت اللجنة الأوروبية لحقوق الانسان التابعة لمجلس اوروبا أنه قد طـُلب منها أن تعالج، بموجب المادة ٨ من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان، استخدام ملفات البيانات الشخصية من جانب سلطات وطنية مختلفة. غير أنه لم يكون هناك إلا القليل جداً من القرارات بشأن ملفات البيانات المحوسبة. وأرفق بالرد قرار اللجنة رقم ٨٣/١٠٤٧٣ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ (توم لندفال ضد السويد)[1].

باء - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)

[الأصل: بالفرنسية]
[٩ آب/أغسطس ١٩٩٤]

٨٠- قدمت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) المعلومات التالية:

"احترام المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) للمبادئ التوجيهية الواجبة التطبيق على الملفات المحوسبة التي تتضمن بيانات ذات طابع شخصي

مقدمة

إن مبدأ حماية البيانات التي تحوزها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة القضائية (انتربول) هو موضوع معاهدة (اتفاق المقر والرسائل المتبادلة لعام ١٩٨٢) بين حكومة الجمهورية الفرنسية والمنظمة، فضلاً عن تنظيم داخلي هو "النظام المتعلق بالتعاون الشرطي الدولي وبالمراقبة الداخلية لملفات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)". وتـُرفق نصوص هذه الصكوك القانونية الثلاثة، فضلاً عن نظام المنظمة[1] إذ إنها تشكل الاطار القانوني الناظم لتطبيق المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة E/CN.4/1990/72 كما أدمجت في نظام المنظمة القانوني.

١- الاستثناء عن القانون الوطني لبلد المقر

يعلن اتفاق المقر لعام ١٩٨٢، الذي دخل حيز النفاذ في ١٤ شباط/فبراير ١٩٨٤، عدم جواز انتهاك حرمة المقر، والمحفوظات، والمراسلات العائدة للمنظمة (المواد ٤ و٧ و٩). وينص أيضا على

"إن ملفات (انتربول) تخضع للمراقبة الداخلية التي تضعها المنظمة وفقاً للقواعد العامة المحددة في الرسائل المتبادلة مع حكومة الجمهورية الفرنسية" (المادة ٨).

وتُخضع الرسائل المتبادلة الملفات الموجودة في حيازة الأمانة العامة للمنظمة لمراقبة لجنة مستقلة يقع انشاؤها على عاتق المنظمة. ويُحدد تشكيلها وتشغيلها ومبدأ المراقبات التي يجب أن تقوم بها تحديداً قوياً وواضحاً في أحكام الرسائل المتبادلة المشار إليها.

وينتج عن ذلك أن ملفات انتربول تخضع لأحكام اتفاق المقر وتُستثنى من رقابة اللجنة الوطنية للحوسبة والحريات (C.N.I.L.)، وهي الهيئة الفرنسية المكلفة بالسهر على التقيد بقانون عام ١٩٧٨ المتعلق بحماية البيانات في فرنسا.

٢- تعيين السلطة المسؤولة نظامياً عن مراقبة حسن تطبيق المبادئ التوجيهية

نفذت المنظمة تعهدها الوارد في الرسائل المتبادلة عن طريق اعتماد "النظام المتعلق بالتعاون الشرطي الدولي والمراقبة الداخلية لملفات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول". وهذا النظام، المسمى فيما بعد "نظام التعاون"، الذي أنشأت المنظمة بموجبه لجنة المراقبة الداخلية لملفات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول.

ومؤسسة المراقبة هذه هي هيئة تابعة للمنظمة التي عينتها بوصفها "السلطة المختصة نظامياً لمراقبة تطبيق" القواعد التي اعتمدتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول في مجال حماية البيانات الاسمية.

إن إنشاء هذه اللجنة، التي يرد وصف تشكيلها وتشغيلها في المواد ١٥ وما يليها من "نظام التعاون"، يتفق إذن مع التوصيات الواردة في الفرع باء من الوثيقة E/CN.4/1990/72 فيما يتعلق بالمنظمات الحكومية الدولية.

وتجدر الإشارة إلى أن السيد لويس جوانيه، القاضي والمستشار التقني في ديوان الوزير الأول الفرنسي وقت التفاوض على اتفاق المقر بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول وفرنسا، ومقرر لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، قد قال إن هذه الهيئة هي مؤسسة يمكن أن تستخدم نموذجا لمراقبة ملفات العديد من المنظمات الدولية التي يقع مقرها في فرنسا.

٣- محتوى المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول

أدرجت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول "المبادئ التوجيهية الواجبة التطبيق على الملفات التي تتضمن بيانات ذات طابع شخصي والتي تحوزها المنظمات الحكومية الدولية" في نظامها القانوني الداخلي، على النحو التالي:

- **مبدأ المشروعية والنزاهة (رقم ١)**

إن هذا المبدأ مكرس في النظام الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، لا سيما في المادة ٢ التي تورد المهام الرئيسية للمنظمة، وتحدد صلاحيتها، وتشير صراحة إلى روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى التقيد بالقوانين النافذة في مختلف الدول التي تتعامل مع انتربول بواسطة المكاتب المركزية الوطنية التي تشكل جزءا من سلطاتها الوطنية.

وتبعا لهذا المبدأ، تنص الفقرة ٢ من المادة الأولى من "نظام التعاون" على أن هدف هذا المبدأ هو "أن يحمي ضد أي تجاوز معلومات الشرطة المعالجة والمبلغة في إطار نظام التعاون الشرطي الدولي الذي أنشأته منظمة انتربول، لا سيما بغية منع أي انتهاك لحقوق الأفراد".

ويفترض التقيد بمبدأ المشروعية، التقيد بقاعدتين قانونيتين أساسيتين في نظام انتربول، هما المادتان ٥(٣) و٣(٣) من "نظام التعاون".

وتنص المادة ٥(٣) من النظام المذكور على "إن الأمانة العامة ليست إلا **وديعة المعلومات الشرطية** المبلغة لها" من جانب السلطات الشرطية الوطنية. ويتبين من هذا الحكم أن السلطات الشرطية الوطنية (التي هي المصدر الرئيسي للمعلومات بالنسبة لانتربول) ملزمة بتدقيق مشروعية وشرعية إرسال المعلومات التي ترغب في اطلاع المنظمة عليها.

وبعد تبليغ المعلومات إلى الأمين العام، فإن معالجة حقوق تسجيلها ونقلها تخضع لقواعد خاصة بالمنظمة. وهكذا، تنص المادة ٣(٣) من "نظام التعاون" على "إن معالجة معلومات الشرطة من جانب الأمانة العامة ... **لا تخضع لأي تشريع وطني**. وتجري وفقا لأحكام هذا النظام وللاتفاقات المعقودة مع دولة المقر".

- **مبدأ الصحة (رقم ٢)**

تُكرس عدة أحكام من "نظام التعاون" هذا المبدأ بوصفه واجبا على عاتق الأمانة العامة للمنظمة وعلى عاتق بلد مصدر المعلومات المودعة لدى الأمانة العامة. هذه هي الحال بالنسبة للمواد ٥(٢)، و٦(٢)، و٦(٣)، و٧(٥)، و٩(٤) من "نظام التعاون".

ولا يولد واجب حيازة معلومات صحيحة واجب تنقيح المعلومات وحسب، بل أيضا واجب تصفيتها. وهكذا، تنص المادة ٥(٥) من "نظام التعاون" على "إن قيام الأمانة العامة بإتلاف معلومات شرطة معتبرة لاغية بالنسبة لمعايير عامة معينة يحدد بموجب نظام خاص توافق عليه الجمعية العامة". وقد اعتمد هذا النظام في عام ١٩٨٧.

- مبدأ الغاية (رقم ٣)

عملا بالمادة ٣(٤) من "نظام التعاون"، "تمارس معالجة معلومات الشرطة من جانب الأمانة العامة بهدف منع وقمع المخالفات الجنائية الخاضعة للقانون العام بمعنى المادة ٢، الفقرة (ب)، من النظام الأساسي التي لا تقع تحت المادة ٣ من النظام الأساسي، لمصلحة التحريات المتعلقة بها، وللبحث عن الأشخاص المختفين، فضلا عن التعرف على هويات الجثث".

ويكرس هذا المبدأ أيضا في المادة ٢٢(ب) من "نظام التعاون"، التي تعهد إلى لجنة المراقبة الداخلية للملفات بأن تتأكد من أن المعلومات الموضعة لدى الأمانة العامة تسجل وتعالج لغايات محددة.

وبالتالي، فإن البيانات ذات الطابع الشخصي المجمعة والمعالجة من جانب الأمانة العامة تستخدم لغايات شرطية. وهذا هو السبب الذي حدا بالمنظمة أن تخرج عن مبدأ نشر معلومات أو إعلام الشخص المعني قبل استخدام البيانات أو إفشائها لسلطات الشرطة المعنية، وفقا للمبدأ ٦ الذي ينص على إمكانية الاستثناء.

- مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى البيانات (رقم ٤)

يُكرس هذا المبدأ في المادة ٢٣ من "نظام التعاون" التي تنص على الإمكانية المعطاة للأشخاص المعنيين بأن يطلبوا من لجنة المراقبة أن تدقق المعلومات المتعلقة بهم. ومن ثُم تبلغ اللجنة إلى المُستدعي أن أعمال التدقيق هذه قد جرت، ودون أن تفشي محتوى المعلومات المحفوظة. وبالتالي، فإن الأمر يتعلق بحق وصول غير مباشر للأشخاص إلى الملفات الشرطية في المنظمة.

ويُبرر هذا الوصول غير المباشر إلى الملفات الشرطية بالفارق في الغاية بين ملف وطني وملف شرطي دولي تديره المنظمة الوديعة للمعلومات التي عُهد بها إليها. وبالفعل، لا يعود للمنظمة أن تقدر ما إذا كان إفشاء معلومات شرطية يمكن أن يضر بالنظام العام في دولة عضو أو أن يضر بالتعاون بين دولتين عضوين أو أكثر.

وبفضل هذا النظام الذي وضعته المنظمة، فإن العديد من الأشخاص الذين لا يستطيعون الاستفادة من حق وصول، حتى غير مباشر، إلى ملفات الشرطة في بلدهم يمكنهم أن يمارسوا هذا الحق على الصعيد الدولي.

- مبدأ عدم التمييز (رقم ٥)

شرط التقيد باحتياجات التعرف على هوية الشخص المبحوث عنه على الصعيد الدولي، واحتياجات وصف الأفعال المكونة للمخالفات الجنائية الخاضعة للقانون العام، فإن هذا المبدأ مكرس

في المادة ٣ من النظام الأساسي للمنظمة التي تحظر عليها التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري، أو الديني، أو العنصري.

- امكانية الاستثناء (رقم ٦)

إن المعايير المعتمدة من المنظمة في مجال حماية البيانات تقابل المبادئ الواردة في الوثيقة E/CN.4/1990/72 الصادرة عن الأمم المتحدة، شرط التقيد بالاستثناءات أو التكييفات المبررة بالطبيعة المحددة لأنشطة انتربول، وهي التي يجيزها الفرع (باء) والمبدأ رقم ٦ من الفرع (ألف) من الوثيقة E/CN.4/1990/72 التي تنص على امكانية الاستثناء لبعض المبادئ بغية حماية الأمن، والنظام العام، وحقوق الغير وحرياتهم.

ومن جهة أخرى، تضطلع المنظمة بمهمة إنسانية في إطار البحث عن الأشخاص المفقودين والتعرف على هويات الجثث. وليست وظائف المنظمة في هذا المجال إلا امتدادا دوليا للمهمة الانسانية للشرطة على الصعيد الوطني.

أخيرا، وعملا بالفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من "نظام التعاون"، يمكن أيضا استخدام جميع بيانات الشرطة للادارة الداخلية، فضلا عن البحث والنشر العلميين ومتابعة أي هدف مشروع آخر، بشرط أن يستحيل التعرف على هوية الأشخاص المعنيين احتماليا.

- مبدأ الأمن (رقم ٧)

يُكرس مبدأ الأمن هذا في الفقرة ٢ من المادة ١ (المذكورة أعلاه) من "نظام التعاون"، التي تحظر أي سوء استعمال للمعلومات الشرطية، وفي المادة ٤ من النظام المشار إليه. وهكذا، تنص المادة ٤ من "نظام التعاون" على أن "تتخذ الأمانة العامة الاحتياطات الضرورية بغية المحافظة على سرية وسلامة معلومات الشرطة والحؤول دون أن تتم معالجة هذه المعلومات أو نشرها بصورة غير مشروعة أو غير شرعية". وتنص هذه المادة أيضا على أن "موظفي الأمانة العامة ملزمون بسر المهنة". ويقع أيضا واجب سر المهنة هذا على عاتق أعضاء لجنة المراقبة عملا بالمادة ١٩ من النظام المذكور.

وقد وضعت الأمانة العامة أيضا تدابير محوسبة دقيقة للحماية وإجراءات إدارية صارمة بغية حماية البيانات ضد أي تحريف أو وصول غير مرخص به.

- الرقابة والعقوبات (رقم ٨)

وفقا للمادة ٢٢ من "نظام التعاون"، يعود للجنة الرقابة الداخلية على ملفات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول أن تتأكد من أن المعلومات ذات الطابع الشخصي المحتواة في ملفات انتربول تحصل وتعالج وتحفظ وفقا للمبادئ المنصوص عليها في هذه الوثيقة.

وبغية القيام بمهامها في الرقابة العامة، يتوفر للجنة نفاذ مباشر إلى جميع ملفات المنظمة وحق تحقيق يمكن أن تحتج به تجاه الأمين العام. ويمكنها أيضا أن تستشير اللجنة التنفيذية للمنظمة فضلا عن سلطات الشرطة في بلد كان مصدر المعلومات المعروضة على تدقيقها. وبغية ممارسة هذه المهمة في الرقابة العامة، تُجري اللجنة تحقيقات بناء على طلب فرد أو تلقائيا إذ تدرس ملفات الشرطة التي تنتقيها بشكل عشوائي.

ويمكن للجنة أن تطلب تعديل أو إتلاف المعلومات المحفوظة لدى الأمانة العامة وفقا للمادة ٢٤(٣) من "نظام التعاون". ويجري تبليغ نتيجة رقابتها وتحقيقاتها إلى اللجنة التنفيذية للمنظمة كي تقوم الهيئات المختصة بالتعديلات الضرورية وفقا للمادة ٢٥ من "نظام التعاون".

- تدفق البيانات عبر الحدود (رقم ٩)

ينظم سير المعلومات بين الأمانة العامة وسلطات الشرطة في الدول الأعضاء أو الكيانات الأخرى المختصة وفقا للمبادئ الواردة أعلاه، فضلا عن عدة أحكام محددة في "نظام التعاون" (المواد ٥ و٧ و٨ و٩) التي تخضع لشروط صارمة نقل معلومات الشرطة إلى سلطات الشرطة أو إلى الكيانات الوطنية أو الدولية الأخرى.

- نطاق التطبيق (رقم ١٠)

تحتفظ الأمانة العامة للمنظمة بنوعين من الملفات الاسمية: ملفات الشرطة والملفات الادارية.

وتطبق المبادئ المبينة أعلاه على ملفات الشرطة اليدوية أو المحوسبة (نظام المعلومات الجنائية).

أما الملفات الادارية، فإنها تتضمن ملفات موظفي المنظمة وملفات الأشخاص الذين هم على اتصال رسمي معها. ولا تخضع هذه الملفات لذات القواعد القانونية التي تخضع لها ملفات الشرطة. ولا يمنع ذلك المنظمة من احترام المبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة E/CN.4/1990/72، بشرط تكييفها على احتياجات حسن سير العمل في المنظمة وتدقيق ملفات انتربول من جانب لجنة الرقابة الداخلية.

وبايجاز، فإن المعلومات المحفوظة لدى الأمانة العامة عن موظفيها والمتعاقدين معها أو زائريها تُجمع بشكل مشروع انطلاقا من تصريحات المعنيين أنفسهم ومن المصادر العامة (سجلات الأحوال الشخصية أو السجلات التجارية، والسلطات الوطنية، والهيئات الدولية، إلخ.)، مع مراعاة التنقيحات التي يجريها المعنيون أو الدوائر المختصة في الأمانة العامة، بعد التحقق من صحتها. ولهذه الملفات الادارية غاية تتناول الادارة، والمحاسبة، والحماية الاجتماعية، وأي غاية أخرى متطابقة مع أهداف المنظمة وأغراضها كما هي محددة في نظامها الأساسي وأنظمتها الداخلية.

وهكذا، فإن النظام الأساسي ونظام الموظفين يحتويان على مبادئ الوظيفة الدولية العامة إذ يكيفان بعض المبادئ الواردة في الوثيقة E/CN.4/1990/72. ويجيزان للموظفين الوصول مباشرة إلى الملفات الخاصة بهم. والبيانات المتعلقة بالموظفين هي سرية ولا تستخدم إلا لأغراض الادارة. ويحظر كل وصول إليها غير مرخص أو غير مبرر بضرورات الخدمة. ويمكن أن يؤدي انتهاك هذه المبادئ إلى إجراءات مسلكية تخضع لرقابة المحكمة الادارية التابعة لمنظمة العمل الدولية".

الحاشية

(١) وثيقة متاحة للاستشارة في ملفات الأمانة.

مرفق

المبادئ التوجيهية الواجب تطبيقها على ملفات البيانات الشخصية المحوسبة

تترك للمبادرة الحرّة لكل دولة طرائق تطبيق الأنظمة المتعلقة بملفات البيانات الشخصية المحوسبة، وذلك مع مراعاة الاتجاهات التالية:

ألف - المبادئ المتعلقة بالضمانات الدنيا التي يجب النص عليها في التشريعات الوطنية

١- مبدأ المشروعية والنزاهة

ينبغي ألا يتم الحصول على البيانات المتعلقة بالأشخاص أو معالجتها بأساليب غير نزيهة أو غير مشروعة ولا أن تستخدم لأغراض مخالفة لأهداف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٢- مبدأ الصحة

يلتزم الأشخاص المسؤولون عن إعداد ملفات البيانات أو الأشخاص المسؤولون عن حفظها بالتحقق من دقة البيانات المسجلة وملاءمتها وبالعمل على إبقائها كاملة بقدر الامكان لتفادي الأغلاط من جراء السهو، وعلى تحديثها بصفة دورية أو لدى استخدام المعلومات التي يحتويها الملف، ما دامت محلا للمعالجة.

٣- مبدأ الغاية

ينبغي أن تكون الغاية التي أنشئ الملف من أجلها واستخدامه تبعا لهذه الغاية محددين ولهما ما يبررهما وأن يكونا، عند وضعه موضع التنفيذ، محل تدبير إعلاني أو أن يحاط الشخص المعني علما بهما، حتى يتسنى فيما بعد التحقق مما يلي:

(أ) ان جميع البيانات الشخصية التي جُمعت وسُجلت لا تزال ذات صلة بالغاية المستهدفة؛

(ب) ان أياً من البيانات الشخصية المذكورة لا يستخدم أو يُفشى لغايات لا تتفق مع الغايات المحددة على هذا النحو، إلا بموافقة الشخص المعني؛

(ج) ان مدة حفظ البيانات الشخصية لا تتجاوز المدة التي تتيح بلوغ الغاية التي سجلت من أجلها هذه البيانات.

٤- مبدأ وصول الأشخاص المعنيين إلى الملفات

من حق أي شخص يثبت هويته أن يعرف ما إذا كانت تجري معالجة بيانات تتعلق به، وأن تبلغ إليه هذه البيانات بشكل مفهوم ودون تأخير أو نفقات مفرطة، وأن يلبى طلبه بإجراء عمليات التصويب أو المحو الملائمة في حالات التسجيل غير المشروعة أو التي لا مبرر لها أو غير المضبوطة، وعندما يجري إبلاغها، أن يعرف الجهات المرسلة إليها. وينبغي توخي سبيل للطعن، عند الاقتضاء، أمام سلطة الرقابة المشار إليها في المبدأ ٨ أدناه. وفي حالة التصويب، ينبغي أن تكون التكاليف على عاتق المسؤول عن الملف، ومن المستحسن أن تطبق أحكام هذا المبدأ على كل شخص أيا كانت جنسيته أو مكان إقامته.

٥- مبدأ عدم التمييز

مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في المبدأ ٦، لا يجوز جمع البيانات التي من شأنها أن تؤدي إلى تمييز غير مشروع أو تعسفي، وعلى وجه خاص، المعلومات المتعلقة بالأصل العرقي أو الإثني أو اللون أو الحياة الجنسية أو الآراء السياسية أو المعتقدات الدينية أو الفلسفية أو غيرها، وكذلك الانتماء إلى جمعية أو نقابة.

٦- إمكانية الاستثناء

لا يجوز السماح باستثناءات من المبادئ ١ إلى ٤ إلا إذا كانت ضرورية لحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة، وكذلك خصوصا حقوق وحريات الآخرين، وخاصة الأشخاص المضطهدين (حكم إنساني)، بشرط أن تكون هذه الاستثناءات منصوصاً عليها صراحة في القانون أو في قواعد مماثلة موضوعة وفقاً للنظام القانوني الداخلي الذي يحدد صراحة حدودها وينص على ضمانات مناسبة.

وفيما يتعلق بالاستثناءات من المبدأ ٥ المتعلق بحظر التمييز، فبالإضافة إلى ضرورة إخضاعها لنفس الضمانات المنصوص عليها فيما يتعلق بالاستثناءات من المبادئ ١ إلى ٤، لا يجوز السماح بها إلا في نطاق الحدود المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة في ميدان حماية حقوق الإنسان ومكافحة أنواع التمييز.

٧- مبدأ الأمن

ينبغي اتخاذ إجراءات ملائمة لحماية الملفات سواء ضد المخاطر الطبيعية، مثل فقدها عرضياً أو تلفها في حادث، أو المخاطر البشرية، مثل الاطلاع غير المسموح به، أو استخدام البيانات لغير الغرض المقصود منها، أو التلوث بفيروسات الحواسيب.

٨- الرقابة والعقوبات

ينبغي أن يعين كل تشريع السلطة المكلفة بمراقبة احترام المبادئ السالفة الذكر، وفقاً للنظام القانوني الداخلي. وينبغي أن تتحلى هذه السلطة بضمانات التجرد، والاستقلال تجاه الأشخاص أو الهيئات المسؤولة عن عمليات المعالجة وعن وضعها موضع التنفيذ، والكفاءة التقنية. وفي حالة الاخلال بأحكام القانون الداخلي المنفذة للمبادئ المذكورة، ينبغي توخي عقوبات جنائية أو غيرها، فضلا عن سبل انتصاف فردية ملائمة.

٩- تدفق البيانات عبر الحدود

عندما يوفر التشريع في بلدين أو عدة بلدان معنية بتدفق البيانات عبر الحدود ضمانات متماثلة فيما يتعلق بحماية الحياة الخاصة، ينبغي أن يكون بالإمكان أن تنتقل المعلومات بنفس الحرية التي تنتقل بها داخل كل من هذه الأراضي المعنية. وفي حالة عدم وجود ضمانات متماثلة، لا يجوز أن تفرض بلا حق قيود على هذا الانتقال، ولا يجوز أن تفرض إلا بقدر ما تقتضيه حماية الحياة الخاصة.

١٠- نطاق التطبيق

ينبغي أن تطبق هذه المبادئ، في المقام الأول، على جميع الملفات المحوسبة العامة والخاصة، كما تطبق، عن طريق التوسع الاختياري وشريطة إجراء التكييفات الملائمة، على الملفات المعالجة يدوياً. ويمكن أيضاً اتخاذ ترتيبات خاصة، اختيارية أيضا، لمد نطاق جميع هذه المبادئ أو جزء منها كي يشمل ملفات الأشخاص الاعتباريين، خاصة عندما تحتوي في جزء منها على معلومات تتعلق بأشخاص طبيعيين.

باء - تطبيق المبادئ التوجيهية على ملفات البيانات الشخصية، التي تحتفظ بها المنظمات الدولية الحكومية

ينبغي أن تكون هذه المبادئ التوجيهية قابلة للتطبيق على ملفات البيانات الشخصية التي تحتفظ بها المنظمات الدولية الحكومية، بشرط القيام بالتكييفات اللازمة لكي توضع في الاعتبار الفوارق التي يمكن أن تكون قائمة بين الملفات ذات الغايات الداخلية، مثل الملفات المتعلقة بإدارة شؤون الموظفين، والملفات ذات الغايات الخارجية المتعلقة بالأطراف الثالثة التي هي على علاقة بالمنظمة.

وينبغي لكل منظمة أن تعين السلطة المختصة قانونا لمراقبة حسن تطبيق هذه المبادئ التوجيهية.

حكم إنساني: ينبغي النص بالتحديد على استثناء من هذه المبادئ عندما تكون الغاية من الملف حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشخص المعني أو المساعدة الإنسانية.

وينبغي أن ينص القانون الوطني على استثناء مماثل لصالح المنظمات الدولية الحكومية التي لم يستبعد الاتفاق الخاص بمقرها تطبيق التشريع الوطني المذكور، وكذلك لصالح المنظمات الدولية غير الحكومية التي قد ينطبق عليها القانون المذكور.

- - - - -